

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و منها الشهادة و هي حضور الشهود .

و الكلام في هذا الشرط في ثلاث مواضع : .

أحدها : في بيان أن أصل الشهادة شرط جواز النكاح أم لا .

و الثاني : في بيان صفات المشاهد الذي ينعقد النكاح بحضوره .

و الثالث : في بيان وقت الشهادة .

أما الأول فقد اختلف أهل العلم فيه .

قال عامة العلماء : إن الشهادة شرط جواز النكاح .

و قال مالك : ليست بشرط و إنما الشرط هو الإعلان حتى لو عقد النكاح و شرط الإعلان جاز و

إن لم يحضره شهود و لو حضرته شهود و شرط عليهم الكتمان لم يجز و لا خلاف في أن الإشهاد في

سائر العقود ليس بشرط و لكنه مندوب إليه و مستحب قال [] تعالى في باب المداينة : { يا

أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } و الكتابة لا تكون لنفسها بل

للإشهاد و نص عليه في قوله : { و استشهدوا شهيدين من رجالكم } و قال عز و جل في باب

الرجعة { و أشهدوا ذوي عدل منكم } .

وجه قول مالك : أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان فإن الزنا يكون سرا فيجب أن

يكون النكح علانية .

و قد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : [أنه نهى عن نكاح السر] و النهي عن السر

يكون أمرا بالإعلان لأن النهي عن الشيء أمر بضده و روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [

أعلنوا النكاح و لو بالدفع] .

و لنا : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال [لا نكاح إلا بشهود] و روي : [

لا نكاح إلا بشاهدين] .

و عن عبد الله بن عباس Bهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [الزانية التي

تنكح نفسها بغير بينة] و لو لم تكن الشهادة شرطا لم تكن زانية بدونها و لأن الحاجة مست

إلى دفع تهمة الزنا عنها و لا تندفع إلا بالشهود لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح و اشتهاره

و لا يشتهر إلا بقول الشهود و به تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة

إلى دفع الجحود و الإنكار لأن ذلك يندفع بالظهور و الاشتهار لكثرة الشهود على النكاح

بالسمع من العاقلين و بالتسامع و بهذا فارق سائر العقود فإن الحاجة إلى الشهادة هناك

لدفع احتمال الشهود النسيان أو الجحود و الإنكار في الثاني إذ ليس بعدما يشهرها ليندفع

به الجحود فتقع الحاجة إلى الدفع بالشهادة فندب إليها و ما روي أنه نهى عن نكاح الشر
فنقول : بموجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية
لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا قال الشاعر : .
(و سرّك ما كان عند امرء ... و سر الثلاثة غير الخفي) .
و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [أعلنوا النكاح] لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد
أعلناه و قوله صلى الله عليه وسلم : [و لو بالدفع] ندب إلى زيادة إعلانه و هو مندوب
إليه و الله عز و جل الموفق